استعمالها الخ لان العقل صير المشبه من افراد المشبه به التي وضع
اللفظ لحقيقتها فتصير الاستعارة ح مستعملة فيما وضعت له لا فيما
لم توضع له وقد تقدم ان المجاز اللغوي هو ما استعمل في غير ما وضع
له وح فلا تكون الاستعارة مجازا لغويا بل هي على هذا التقدير
حقيقة لغوية لاستعمالها فيما وضعت له بعد الادعاء والادخال
في جنس المشبه به فالتجوز في الحقيقة انما كان في المعاني بجعل
بعضها نفس غيرها ثم اطلق اللفظ تسمية مجازا عقليا نظرا
نظر السبب اطلاقه واما تسميتها استعارة فباعتبار اعطا
حكم المعنى للفظ لان المستعار في الحقيقة على هذا هو معنى المشبه
به يجعل حقيقة له وهو المشبه ولما تبع ذلك اطلاق اللفظ
مسمى استعارة دسوقي عن اليعقوبي **قوله** ورده في الاصل
عبارته مع السعد ورد هذا الدليل بان الادعاء اي ادعاء دخول
المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونها اي الاستعارة مجازا
فيما وضعت له للعلم الضروري بان اسدا في قولنا رايت اسدا
يرمي مستعمل في الرجل الشجاع والموضوع له هو السبع المخصوص من
اهو انظر بسط المقام هناك **قوله** ويمتنع الخ يستمر بجريان
المجاز المرسل في العلم ولا مانع منه لصحة ان يكون للعلم لازم
مستعمل فيه لفظ العلم اهو صبان **قوله** في العلم اي الشخصي
كما تفيده عبارته **قوله** بجعل الباء للسببية **قوله** لمنافاته الجنسية
لقايل ان كلا يقول الجنسية التي بينا فيها انما هي الجنسية حقيقة
دون الجنسية ادعاء فما المانع من ان يدعي الجنسية على سبيل
التاويل في العلم حتى كانه موضوع للذات المتصفة بتلك الصفة
اعني الجامع لا للذات المعينة المشخصة واذا صح التاويل في المتضمن

نوع

نوع وصفية فليصح في غيره اذ لا فرق الا في الاشتهار بالجامع
وعدمه وذلك لا يقتضي امكان التاويل في الاول وامتناعه في
الثاني اهـ سم صبان **قوله** نوع وصفية الاولى نوع وصف
لان الوصف مصدر لا يحتاج في ادا المعنى المصدري الى الحاق اليا
المصدرية اطول اهـ منه **قوله** بواسطة متعلق بتضمن وقوله
اشتهاره اي العلم اي اشتهار مدلوله وهو الذات فالعلم المتضمن
نوع وصفية هو ما يكون مدلوله مشهورا بوصف بحيث متى
اطلق ذلك العلم فهم منه ذلك الوصف فلو كان العلم المذكور
بهذه الحالة جعل كانه موضوع للذات المستلزمة لذلك
الوصف فيكون كليا تاويلا فاذا اطلق ذلك العلم على غير مدلوله
الاصلي صح جعله استعارة بسبب ادعا انه من افراد الكلي اهـ دسوقي
قوله كحاتم المتضمن اي المستلزم وحاتم في الاصل اسم فاعل
من الحتم بمعنى الحكم نقل لحاتم بن عبد الله الحشنجي الطاي اهـ
منه **قوله** فيتوول فيه الخ نقص من عبارته شيء لا تتم الا به
وهو في عبارة غيره ونصه في يجوز ان يشبه شخص بحاتم
في الجود فيتوول الخ وقولنا في اي حين تضمن الاتصاف بالجود
وقوله فيتاول اي بعد التشبيه كما تفيده الفا ليصح التشبيه اذ
لو حصل التاويل قبله للزم تشبيه فرد باخر وهو لا يصح لتساويهما
ولو ادعاء تامل **قوله** وقرينة الاستعارة اي مصرحة او مكنية
وانما خصها للاعتنا بها وان كان المجاز المرسل والكناية كذلك
افاده الدسوقي **قوله** امرا واحدا اي من ملايمات المشبه في المصرحة
كبرمي ومن ملايمات المشبه به في المكنية كالاظفار اهـ منه يكون
كل واحد منها قرينة اي وليس واحد منها ترشيحا ولا تجريدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)